

2025/08/14

من وزيرة المالية

978

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 14 جويلية 2025

تبعا لمکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بخصوص كيفية احتساب آجال التقادم المنصوص عليه بالفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية المحدد بست سنوات إذا ما كان يطبق على المداخيل المحققة بعنوان سنة 2019 أم على المداخيل المحققة بعنوان سنة 2020، أتشرف بأن أحيطکم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تم تنقيحه بالفصل 34 من قانون المالية لسنة 2020 يرفع الأجل المحدد بأربع سنوات بالنسبة إلى الأداءات المصرّح بها إلى ست سنوات والتي لا يتجاوز مبلغها الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

هذا وتطبق أحكام الفصل 34 من قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت الترفيع في آجال التقادم بالنسبة إلى الأداءات المصرّح بها والتي لا يتجاوز مبلغها الحد الأدنى للأداء المنصوص عليه بالفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى ست سنوات تطبق على الأداءات المستوجبة بعنوان سنة 2020 والسنوات الموالية وتبقى الأداءات المستوجبة بعنوان الفترات السابقة لسنة 2020 خاضعة لأجل التقادم بعنوان الأداءات المصرّح بها والمضبوطة بأربع سنوات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبنفويض منها

المدير العام
لدراسات و التشريع الجبائي
يحيى الشبلالي